E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.35
9 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إكوادور*، تايلند*، جنوب أفريقيا، الصين (نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء المتشابهة في الموقف)، كينيا*، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكـــد من جديد قراراتها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيســـان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد أن العولمة تتيح فرصاً هامة ولكن تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها متفاوتان بشدة في الوقت الحاضر وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد أيضا أن خط الصدع الشديد بين الأغنياء والفقراء الذي يقسِّم المجتمع البشري، والهوَّة الآخذة في الاتساع المطَّرد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، يشكلان خطراً رئيسياً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد مجدداً على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإدراكاً منها أن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات متعددة الأطراف القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تعرب عن قلقها لانتكاس المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود في العمل على التوصل إلى نتيجة ناجحة وذات وجهة إنمائية لمفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كما وردت في إعلان الدوحة،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير المعنون "عولمة نزيهة: إيجاد فرص للجميع"، الذي وضعته اللجنة العالمية للأبعاد الاجتماعية للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق التوصيات الواردة في التقرير والهادفة إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالحصيلة الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية التي تولت تنظيمها بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في إطاره هدفها مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشدد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ ترجو من اللجنة الفرعية مواصلة زيادة عملها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النقص في تدابير تضييق الفجوة المتسعة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعَدة عن العولمة أو المحرومة جراءها،

١- *تسلّم* بأن العولمة بما لها من أثر على جملة أمور منها دور الدولة، فإنها قد تؤثر على حقوق الإنسان، وبأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يظلان أولاً ورغم ذلك مسؤولية الدولة؛

٢- *تؤكد من جديد* أنه، فضلاً عن مسؤوليات كل دولة بمفردها تجاه مجتمعها، تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- *تؤكد من جديد أيضاً* التزام الدول بإيجاد بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تكون مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها حسن الإدارة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والنقدية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية في القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٤- *تؤكد من جديد كذلك* أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يكون لكل إنسان وللشعوب كافة الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بأوجه التقدم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- *تسلّم* بأن تنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية كما حدّدت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية سوف يساهم في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالدراسة التحليلية التي جاءت في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان والتي تناولت المبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة (E/CN.4/2004/40)، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه انتباه منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

٧- *تشدد* على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتناظر؛

٨- *ترجو* إذن من المفوض السامي أن يقوم، واضعاً في اعتباره التام هذا القرار ومتعاوناً مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح مبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه على المستوى العالمي بغية التوصية بتدابير لإدماجه وتطبيقه تطبيقاً فعالاً في الحوار بشأن عملية العولمة، وأن يقدم دراسة تحليلية شاملة في الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٩- *تشدد مرة أخرى* على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٠- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الحادية والستين.